[103] وإن لم تدر أربعا (1) صليت أم خمسا، أو زدت أو نقصت، فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس بعد تسليمك (2). وفي حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة: فتشهد فيهما تشهدا (3) خفيفا (4). فإن استيقنت أنك صليت خمسا فأعد الصلاة (5). وروي فيمن استيقن أنه صلى خمسا، إن كان (6) جلس في الرابعة فصلاة الظهر له تامة فليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة، فتكون الركعتان نافلة، ولا شئ عليه (7) وروي أنه من استيقن أنه صلى ستا فليعد الصلاة (8).

---

1 - " اثنتين " ج، د، ب. 2 - عنه المختلف: 134، وفي البحار: 88 / 205 ح 28، والمستدرك 6 / 412 ح 1 عنه وعن فقه الرضا: 102 مثله. وانظر التهذيب: 2 / 352 ضمن ح 49، عنه الوسائل: 8 / 225 - أبواب الخلل الواقع في الصلاة - ب 14 ح 5. وأشار الشهيد إلى قول المصنف في شرح اللمعة: 1 / 336. 3 - ليس في " أ ". 4 - عنه المختلف: 134، وفي البحار: 88 / 205 ذيل ح 28، والمستدرك: / 412 ذيل ح 1 عنه وعن فقه الرضا: 120 مثله. وفي الفقيه: 1 / 230 ح 36، والتهذيب: 2 / 196 ح 73، والاستبصار: 1 / 380 ح 1 مثله ح 1 مثله، عنها الوسائل: 8 / 224 - أبواب الخلل الواقع في الصلاة - ب 14 ح 4. 5 - عنه المختلف: 135، والبحار: 88 / 200 ح 27. وفي التهذيب: 2 / 352 صدر ح 49 نحوه، عنه الوسائل: 8 / 225 أبواب الخلل الواقع في الصلاة - ب 14 ح 5. 6 - ليس في " ج ". 7 - عنه المختلف: 135، والبحار: 88 / 200 ح 27، وفي الوسائل: 8 / 233 - أبواب الخلل الواقع في الصلاة - ب 19 ح 5، عنه وعن التهذيب: 2 / 194 ح 66، والاستبصار: 1 / 377 ح 3 باختلاف في ألفاظ صدره. 8 - عنه المختلف: 135، والبحار: 88 / 200 ذيل ح 27، والوسائل: 8 / 233 - أبواب الخلل الواقع في الصلاة - ب 19 ح 8، وفي ص 232 ح 3، عن التهذيب: 2 / 352 صدر ح 49 مثله.